

المدونة الكبرى

أن يقلع نقضه وليس لصاحب النقص إذا قال له صاحب العرصة أنا أدفع إليك قيمة نقضك أن يقول لا أقبل ذلك ولكني أقلع وإنما الخيار في ذلك إلى رب العرصة قلت فإذا أذن رجل لرجلين في أن يبني عرصة له ويسكنها فبنيها فأخرج أحدهما بعد ما قد سكن مقدار ما يعلم أنه إذا إعطاه العرصة ليبنى فيسكن مقدار ما سكن كيف يخرج رب العرصة أيعطيه قيمة نصف النقص أم يقول رب العرصة اقلع نصف النقص أم لا يكون رب العرصة في هذا مخيرا لأن صاحب النقص لا يقدر على أن يقلع نقضه لأن له فيه شريكا قال أن كان يستطاع أن يقسم النقص بين الشريكين فيكون نصيب هذا على حدة ونصيب هذا على حدة قسم بينهما ثم يقال للذي قال له رب العرصة أخرج عني يقال له اقلع نقضك الا أن يشاء رب العرصة أن يأخذه بقيمته فان كان لا يستطاع القسمة في هذا النقص قيل للشريكين لا بد من أن يقلع هذا الذي قال له رب العرصة اقلع نقضك فليتراض الشريكان على أمر يصطلحان عليه بينهما إما أن يتقاوماه بينهما أو يبيعهان وان بلغ الثمن فأحب المقيم في العرصة أن يأخذه كان ذلك له بشفعته وقد سمعته من مالك في رجلين بنيا في ربع ليس لهما فباع أحدهما حصته من ذلك النقص فأراد شريكه أن يأخذ بشفعته قال مالك أرى ذلك له قال مالك وما هو بالأمر الذي جاء فيه شيء ولكني أرى ذلك له فالشريكان عندي بهذه المنزلة ما جاء في قسمة الطريق والجدار قلت هل يقسم الطريق في الدار إذا أبى ذلك بعضهم قال لا يقسم ذلك عند مالك قلت والجدار بين الشريكين هل يقسم إذا طلب ذلك أحدهما وأبى الآخر قال لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنني أرى أن كان لا يدخل في ذلك ضرر وكان ينقسم رأيت أن يقسم ذلك بينهما قلت فان كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذوع قال إذا كانت جذوع هذا من هنا وجذوع هذا من هنا كيف يفتسه هذان لا يستطيعان قسمة هذا الحائط فإذا كان هذا هكذا رأيت أن